

## قرار رقم (9) لسنة 2020

بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
  - وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
  - وعلى مذكرة التفاهم بشأن تنسيق التعاون بين وحدة تنظيم التأمين ووزارة الداخلية المؤرخة في 2020/11/11،
- قررت اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (8) لسنة 2020 المنعقد بتاريخ 2020/11/18 ما يلي:

### التعريفات

#### المادة الأولى

بموجب هذا القرار، يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- القانون : القانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.
- الوحدة : وحدة تنظيم التأمين.
- المؤمن له (المشترك) : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم أو اشترك مع شركة التأمين بموضوع وثيقة التأمين.
- وثيقة التأمين : وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) تجاه الغير والركاب المنصوص عليها في المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- شركة تأمين : شركة مساهمة كويتية أو فرع لشركة أجنبية ووكلائهم المرخص لهم من الوحدة بمزاولة أعمال التأمين ذات العلاقة بموضوع وثيقة التأمين.



- شركة مؤهلة : شركة تأمين مرخص لها من الوحدة بموجب القائمة المعتمدة لإصدار وثيقة التأمين.
- قائمة معتمدة : قائمة تتضمن بيانات الشركات المؤهلة.
- وسيط : شركة مرخص لها من الوحدة بمزاولة أعمال التوسط لصالح المؤمن له (المشترك) مع شركة التأمين.
- شخص ذو علاقة : شخص طبيعي أو اعتباري أو من يمثله قانوناً ويرتبط بشكل مباشر مع شركة التأمين أو الوسيط.
- الطرف الثالث : شخص طبيعي أو اعتباري أو من يمثله قانوناً والذي لحق به ضرر ناتج عن خطر مغطى في وثيقة التأمين.

### الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين

#### المادة الثانية

تنشأ بقرار من الوحدة قائمة معتمدة تتضمن بيانات الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين، على أن يتم تحديث هذه القائمة عند صدور أي قرارات تنظيمية من الوحدة تتعلق بإصدار الترخيص أو وقفه أو إلغائه أو عدم تجديده لأي شركة تأمين خاضعة لأحكام المادة (2) من القانون.

#### المادة الثالثة

تعتمد الجهة المختصة قرار الوحدة بالامتناع عن إصدار أو تجديد ترخيص المركبات الآلية على النحو المنظم في المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، في حال تلقيها وثيقة تأمين صادرة عن شركة تأمين غير مسجلة في القائمة المعتمدة وما يطرأ عليها من تحديث.

#### المادة الرابعة

يجوز للوحدة منفردة أو بالتعاون مع الجهات المختصة، تعميم ونشر القائمة المعتمدة لديها فور صدورها وأي تحديث يطرأ عليها، وذلك من خلال المواقع الإلكترونية الرسمية وحسابات التواصل الاجتماعي وأي وسائل أخرى تراها الوحدة.

### المادة الخامسة

تبقى جميع وثائق التأمين وملاحقها الصادرة عن شركات التأمين غير المؤهلة - قبل العمل بهذا القرار أو أي تحديث يطراً عليه - سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمائمات، وتباشر شركة التأمين الأعمال الإدارية و الفنية المرتبطة بها.

### إصدار وثيقة التأمين

### المادة السادسة

يحظر إصدار أو منح أو تسويق وثيقة التأمين لصالح المؤمن له (المشترك)، ما لم تكن الشركة المصدرة لها مؤهلة بموجب القائمة المعتمدة وأي تحديث يطراً عليها، مع مراعاة الالتزامات التالية:

1. تلتزم الشركة المؤهلة بإصدار وثيقة التأمين لصالح المؤمن له (المشترك) من خلالها مباشرة أو من خلال وسيط مرخص له من الوحدة ويرتبط معها بعلاقة تعاقدية مكتوبة تشمل موضوع إصدار وتسويق وثيقة التأمين، ولا يجوز التعامل مع أي وسيط دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوحدة.
2. تلتزم الشركة المؤهلة بالحصول على الموافقة المسبقة من الوحدة بشأن وثيقة التأمين الصادرة عنها أو عند إجرائها لأي تعديل أو تغيير على الشروط أو الاستثناءات أو الملاحق ذات العلاقة بوثيقة التأمين.
3. تلتزم الشركة المؤهلة عند إصدارها لوثيقة التأمين وعند تعاملها مع العملاء بأن تمارس أعمالها وفقاً لمبادئ التأمين وخاصة مبدأ منتهى حسن النية واعتماد مبدأ الإفصاح والشفافية وتقديم المعلومات الواضحة والدقيقة لطالبي التأمين والمؤمن لهم (المشركين) والمستفيدين.
4. تلتزم الشركة المؤهلة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضدها و المتعلقة بأنشطتها المنصوص عليها في القانون أو في موضوع وثيقة التأمين.
5. تلتزم الشركة المؤهلة بعدم الإمتناع عن تلقي أي مطالبة مقدمة إليها، و البت بشأنها طبقاً للإجراءات و المدد المحددة في المادة (11) من هذا القرار.
6. تلتزم الشركة المؤهلة بعدم إصدار وثيقة التأمين إلا لصالح المركبات الآلية المرخص لها من الجهة المختصة بالسير في دولة الكويت، ولا يجوز قبول امتداد التغطية التأمينية لوثيقة التأمين خارج حدود دولة الكويت.



### المادة السابعة

مع عدم الإخلال بالبند رقم (4) من المادة السابقة، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت بما في ذلك " اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية " (البطاقة البرتقالية)، يجوز للجهة المختصة التصريح لشركة كويتية أو أكثر من الشركات المؤهلة بموجب القائمة المعتمدة بإصدار وثيقة التأمين لصالح المركبات غير الكويتية القادمة عبر حدود دولة الكويت، وذلك طبقاً للملحق رقم (2) من هذا القرار، على ألا تتجاوز مدة التغطية التأمينية لهذه الوثيقة عن سنة واحدة. ولا تنطبق في هذه الحالة أحكام المواد (9) و (10) و (11) و (13) من هذا القرار.

ويحظر مصادقة وثائق تأمين المركبات غير الكويتية عند دخولها دولة الكويت في حال عدم حيازتها لوثيقة تأمين صادرة بموجب الفقرة السابقة.

### نقل ملكية المركبة الآلية

#### المادة الثامنة

في الحالات التي تقضي بنقل ملكية مركبة آلية، يتعين على الشركات المؤهلة الالتزام بإصدار وثيقة تأمين جديدة لصالح المالك الجديد للمركبة تتفق مدة تغطيتها التأمينية مع المدة المتبقية لترخيص المركبة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التعامل بملاحق الوثائق عند نقل ملكية المركبات الآلية.

### المادة التاسعة

يتوجب على الشركات المؤهلة عند إصدار وثيقة التأمين الجديدة بموجب المادة السابقة، الالتزام بالسعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين والمبين في الملحق رقم (1) من هذا القرار، ويتم استيفاء قسط التأمين من المالك الجديد للمركبة عن كسور السنة المتبقية لمدة التغطية التأمينية التي تتفق مع مدة انتهاء ترخيص المركبة وفقاً للآتي:



- إذا كانت مدة ترخيص المركبة أقل من سنة واحدة يكون سعر قيمة وثيقة التأمين هو السعر المحدد لسنة واحدة.

- إذا كانت مدة ترخيص المركبة أقل من سنتين وأكثر من سنة يكون سعر قيمة وثيقة التأمين هو السعر المحدد لسنتين.
- إذا كانت مدة ترخيص المركبة أقل من ثلاث سنوات وأكثر من سنتين يكون سعر قيمة وثيقة التأمين هو السعر المحدد لثلاث سنوات.

### المادة العاشرة

يجب على شركة التأمين المؤمن لديها إلغاء وثيقة التأمين الصادرة عنها لصالح المؤمن له (المشترك) المالك السابق للمركبة، والالتزام برد الجزء المتبقي من قيمة قسط التأمين عن مدة التغطية التأمينية الملغاة، على ألا تقل هذه المدة عن سنة. ويجوز لشركة التأمين خصم أي رسوم إدارية نظير إلغاء وثيقة التأمين بما لا يتجاوز نسبته (10%) من الجزء المتبقي من قيمة قسط التأمين. وذلك كله، شريطة تقديم المؤمن له (المشترك) المالك السابق للمركبة المستندات الدالة على نقل ملكية مركبته، وألا تكون هناك أية تعويضات دفعت أو مطالبات معلقة ذات الصلة بوثيقة التأمين الملغاة، وكان هو المتسبب في الحادث.

### تسوية المطالبات

### المادة الحادية عشر

تلتزم شركة التأمين عند تلقي أي مطالبة تتعلق بوثيقة التأمين بما يلي:

1. تزويد مقدم المطالبة بإشعار كتابي صادر عن شركة التأمين يفيد بتلقي المطالبة، وفي حال وجود نواقص في المستندات المقدمة، على شركة التأمين إخطاره كتابياً خلال (3) أيام من تلقيها المطالبة لاستكمالها، وفور استيفائها على شركة التأمين إخطاره كتابياً بما يفيد ذلك.
2. إبلاغ مقدم المطالبة كتابياً خلال (15) يوماً من استيفاء مستندات المطالبة سواء برفض المطالبة أو قبولها، وفي حال قبول المطالبة وكان التعويض بدفع مبلغ مالي، تلتزم شركة التأمين بتوضيح الكيفية والآلية التي تمت بها عملية احتساب قيمة التعويض.



3. تسوية مبالغ المطالبات بكل عدالة ودون أي مساومة للمتضرر أو إصدار أمر الإصلاح خلال مهلة أقصاها (30) يوماً من تاريخ قبول المطالبة.
4. في حال رفض المطالبة، تلتزم شركة التأمين بتزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض كتابياً، ونسخة عن الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار شركة التأمين.

### التزامات الشركة المؤهلة والوسيط المتعاقد معها

#### المادة الثانية عشر

يتعين على الشركة المؤهلة والوسيط المتعاقد معها، الالتزام بالآتي:

1. عدم تحصيل أي مبلغ من المؤمن له (المشترك) يقل أو يزيد عن السعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين والمبين في الملحق رقم (1) من هذا القرار.
2. لا يجوز بأي شكل من الأشكال الإعلان عن وثيقة التأمين، ما لم يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الوحدة.
3. عدم قبول سداد قيمة وثيقة التأمين من المؤمن له (المشترك) نقداً، ويقتصر استيفاء قيمة وثيقة التأمين من خلال وسائل الدفع الإلكترونية أو التحويل البنكي أو الشيكات.
4. التأكد من استلام المؤمن له (المشترك) لسند قبض بقيمة وثيقة التأمين المصدرة مرفقاً به نسخة عن وثيقة التأمين وإيصال يوضح عملية قبول الدفع.
5. بخلاف أقساط التأمين المحصلة نظير إصدار وثيقة التأمين والعمولة الناتجة عنها، لا يجوز للشركة المؤهلة أو أي شخص ذو علاقة بما قبل أو منح أي مبالغ أو منافع أو هدايا من وإلى الوسيط المتعاقد معها أو أي شخص ذو علاقة به إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوحدة.
6. يحظر على الشركة المؤهلة تحصيل أي مبالغ متعلقة بوثيقة التأمين قبل إصدارها للعميل.



7. يتعين على الشركة المؤهلة وضع ترتيبات تعاقدية تقضي بتحصيل صافي قيمة وثيقة التأمين بعد خصم قيمة العمولة المستحقة للوسيط خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ إصداره لوثيقة التأمين، مع عدم الإخلال بشرط عدم قبول التعامل بمبالغ نقدية إلا من خلال وسائل الدفع الإلكترونية أو التحويل البنكي أو الشيكات.
8. يلتزم الشركة المؤهلة بعدم قبول منح أو تحصيل عمولة نظير إصدار أو تسويق الوسيط لوثيقة التأمين بما يتجاوز نسبته (10%) من قيمة قسط وثيقة التأمين المبين في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

#### المادة الثالثة عشر

يترتب على مخالفة شركات التأمين والوسطاء لهذا القرار قيام مسؤوليتهم القانونية المنصوص عليها في القانون، وذلك دون الإخلال بالقوانين الأخرى.

#### المادة الرابعة عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2020/12/13، ويُلغى كل نص في أي قرار آخر يتعارض مع أحكامه.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2020/11/24م

**الملحق رقم (1) المرفق بالقرار رقم (9) لسنة 2020:**

**السعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجمالي)**

**للمركبات الكويتية داخل حدود دولة الكويت**

إجمالي قيمة الوثيقة التأمين لجميع المركبات الكويتية المرخص لها من الجهة المختصة بالسير في دولة الكويت بالدينار الكويتي					بيان المركبة (كويتية)	#
إجمالي قيمة الوثيقة لمدة ثلاث سنوات	إجمالي قيمة الوثيقة لمدة سنتين	إجمالي قيمة الوثيقة لمدة سنة	قيمة قسط التأمين (سنوي)	قيمة رسوم الإشراف والرقابة (سنوي)		
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك		
52.500	35.000	17.500	17.000	0.500	1 راكب	سيارات خصوصية
54.000	36.000	18.000	17.500	0.500	2 راكب	
55.500	37.000	18.500	18.000	0.500	3 راكب	
57.000	38.000	19.000	18.500	0.500	4 راكب	
58.500	39.000	19.500	19.000	0.500	5 راكب	
60.000	40.000	20.000	19.500	0.500	6 راكب	
61.500	41.000	20.500	20.000	0.500	7 راكب	
يضاف لقيمة قسط التأمين (سنوي) 0.500 د.ك عن كل راكب أكثر من 7 راكب.						
-	43.000	21.500	21.000	0.500	3 راكب	سيارات اجرة بكافة أنواعها
-	46.000	23.000	22.500	0.500	4 راكب	
-	49.000	24.500	24.000	0.500	5 راكب	
-	52.000	26.000	25.500	0.500	6 راكب	
-	55.000	27.500	27.000	0.500	7 راكب	
يضاف لقيمة قسط التأمين (سنوي) 1.500 د.ك عن كل راكب أكثر من 7 راكب.						
-	66.000	33.000	32.500	0.500	8 راكب	سيارات النقل العام والخاص للركاب (الباص)
-	70.000	35.000	34.500	0.500	9 راكب	
-	74.000	37.000	36.500	0.500	10 راكب	
-	78.000	39.000	38.500	0.500	11 راكب	
-	82.000	41.000	40.500	0.500	12 راكب	
-	86.000	43.000	42.500	0.500	13 راكب	
-	90.000	45.000	44.500	0.500	14 راكب	





إجمالي قيمة الوثيقة التأمين لجميع المركبات الكويتية المرخص لها من الجهة المختصة بالسير في دولة الكويت بالدينار الكويتي					قيمة رسوم الإشراف والرقابة (سنوي)	بيان المركبة (كويتية)	
إجمالي قيمة الوثيقة لمدة ثلاث سنوات	إجمالي قيمة الوثيقة لمدة سنتين	إجمالي قيمة الوثيقة لمدة سنة	قيمة قسط التأمين (سنوي)	رقم			
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	وصف المركبة	فئة المركبة	#
-	94.000	47.000	46.500	0.500	15 راكب		
-	98.000	49.000	48.500	0.500	16 راكب		
-	102.000	51.000	50.500	0.500	17 راكب		
-	106.000	53.000	52.500	0.500	18 راكب		
-	110.000	55.000	54.500	0.500	19 راكب		
-	114.000	57.000	56.500	0.500	20 راكب		
يضاف لقيمة قسط التأمين (سنوي) 500 فلس عن كل راكب أكثر من 20 راكب.							
-	43.000	21.500	21.000	0.500	1 راكب		
-	45.000	22.500	22.000	0.500	2 راكب		
-	47.000	23.500	23.000	0.500	3 راكب		
-	49.000	24.500	24.000	0.500	4 راكب		
-	51.000	25.500	25.000	0.500	5 راكب		
يضاف لقيمة قسط التأمين (سنوي) 1.000 د.ك عن كل راكب أكثر من 20 راكب.							
-	41.000	20.500	20.000	0.500	-	الإنشائيات والجرار والرافعة الشوكية	5
-	32.000	16.000	15.500	0.500	1 طن		
يضاف لقيمة قسط التأمين (سنوي) 0.500 د.ك عن كل طن زاد على ذلك ويجبر كسر الطن ويعتبر طن كامل.							
39.750	26.500	13.250	12.750	0.500	-	دراجة نارية منفردة أو مزودة	7
48.150	32.100	16.050	15.550	0.500	-	دراجة نارية ذات صندوق بضائع	8
-	35.500	17.750	17.250	0.500	-	سيارات الإسعاف والمستشفيات (حكومية - خاصة)	9
-	42.500	21.250	20.750	0.500	-	سيارات الإطفاء الخاصة والحكومية	10

## الملحق رقم (2) المرفق بالقرار رقم (9) لسنة 2020:

السعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري)

### للمركبات غير الكويتية القادمة عبر حدود دولة الكويت

إجمالي قيمة الوثيقة التأمين لجميع المركبات غير الكويتية القادمة عبر حدود دولة الكويت بالدينار الكويتي						قيمة رسوم الإشراف والرقابة	بيان المركبة (غير الكويتية)		
مدة سنة	مدة سنة أشهر	مدة ثلاثة أشهر	مدة شهر	مدة أسبوعين	مدة أسبوع		وصف المركبة (عدد الركاب)	فئة المركبة	#
د. ك	د. ك	د. ك	د. ك	د. ك	د. ك	د. ك			
40.500	30.500	21.500	18.500	14.500	9.500	0.500	-	سيارات أجرة بكافة أنواعها	2.
40.500	30.500	25.500	20.500	15.500	10.500	0.500	-	سيارات نقل البضائع والشاحنات	3.
60.500	35.500	30.500	25.500	20.500	15.500	0.500	-	سيارات النقل العام والخاص للركاب (الباص)	4.
60.500	55.500	45.500	35.500	-	-	0.500	من 1 - 15		
75.500	65.500	50.500	40.500	-	-	0.500	من 16 - 20		
95.500	80.500	60.500	45.500	-	-	0.500	من 21 - 50		
100.500	80.500	60.500	50.500	-	-	0.500	أكثر من 50		
25.500	20.500	15.500	10.500	8.500	5.500	0.500	-	دراجة نارية بأنواعها	5.

